# أحكام طعام المجوس
# في الفقه الإسلامي

إعداد:
منصور بن محمد بن عبدالرحمن العسيلي
باحث دكتوراه بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن أحكام الاسلام تميزت بشموليتها وعدم اقتصارها على المسلمين فقط؛ بل شملت كافة الناس من جميع الديانات، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨].

فكما اهتمت الشريعة الإسلامية بالمسلمين في جميع جوانب حياتهم، لم تُغفل العناية والاهتمام بالمخالطين لهم من أهل الذمة سواءً كانوا من اليهود أو النصارى أو المجوس أو غيرهم.

فمنذ عهد النبي ﷺ وعلى مر التاريخ إلى عصرنا الحاضر ما زال المسلمون يخالطونهم ويتعاملون معهم، في شتى المجالات؛ مما يستدعي أن يكون المسلم على اطلاع ومعرفة بأحكام هذه المعاملات حتى لا يقع في المحظور، وخاصة فيما يكثر فيه التعامل معهم مثل أحكام ذكاتهم أو نكاح نسائهم وغيرها من الأحكام، وقد جعل الله لأهل الكتاب أو من لهم شُبهة كتاب خاصية على باقي أهل الذمة، فأباح الله لنا ذبائح اليهود والنصارى ونكاح نسائهم، مع أخذ الجزية منهم، أما من عندهم شبهة كتاب وهم المجوس، فلهم أحكام تتفق مع اهل الكتاب من جهة وتختلف عنهم

من جهة أخرى، ففيهم شَبَهٌ بأهل الكتاب وفيهم كذلك شَبَهٌ بغيرهم من طوائف الكفر الأخرى، مما يستدعي الغوص في كتب الفقه والبحث عن هذه الأحكام، وهذا هو موضوع بحثي: (**أحكام طعام المجوس في الفقه الإسلامي**).

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية بحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. إن اختلاط المسلمين بالمجوس واستيراد السلع منهم وخاصة الأطعمة ذات المصدر الحيواني كاللحوم والأجبان، يستدعي البحث عن الأحكام المتعلقة بأطعمتهم، حتى لا يقع المسلم في المحظور.

٢. أن استقدام العمالة من بلاد بعض أهلها مجوس للعمل في مسالخ المسلمين، ومن ثم قيامهم بالذكاة نيابة عن المسلمين، يستدعي بيان الحكم الشرعي في هذا.

**مشكلة البحث:**

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل هذه الطائفة ما زال لها وجود حتى نبحث في أحكام ذبائحهم أم لا؟ وهل لهم احتكاك وتعامل مع المسلمين وخاصة فيما يتعلق بذبائحهم؟

أما عن وجودهم فقُدِّر عدد المنتمين للطائفة المجوسية حسب إحصاء عام ٢٠٠٤م: بين (١٢٤،٠٠٠) إلى (١٩٠،٠٠٠) نسمة، ينتشرون في المناطق الآتية:

١. في الهند: (٦٠١، ٦٩) زرادشتي يتكونون من قوميتين وهما بارسي وإيراني.

٢. في باكستان: (٥،٠٠٠) زرادشتي يتركزون في مدينة كراتشي، وازداد عددهم في السنوات الأخيرة بشكل كبير بعد هجرة الكثير من زرادشتي إيران إلى باكستان.

٣. في قارة أمريكا الشمالية: (ما بين ١٨،٠٠٠ إلى ٢٥،٠٠٠) زرداشتي.

٤. في إيران: (٢١،٤٠٠) زرادشتي، يتواجدون بشكل خاص في مدن يزد وكردمان إضافة إلى العاصمة طهران، كما يوجد لهم نائب في البرلمان الإيراني وهو من أصول كردية.

٥. في مناطق آسيا الوسطى وخصوصًا في منطقة بلخ الواقعة في شمال أفغانستان، وفي جمهورية طاجيكستان والتي كانت موطن الديانة المجوسية سابقًا: (١٠،٠٠٠) زرادشتي.

٦. جالية كبيرة في أستراليا: يقدر عددهم ٣،٥٠٠ وخصوصًا في مدينة سيدني.

٧. في شمال سوريا بمنطقة تسمى عفرين في مدينة حلب وهم جميعهم أكراد: (٤٠،٠٠٠) نسمة زرادشتي[١].

فإذا ثبت لنا وجودهم في عصرنا الحاضر في هذه الدول المذكورة، فهل للمسلمين احتكاك بهذه الدول وتعاملٌ معهم؟

ووفقًا لتقديرات سعودية في عام ٢٠١٣م، فقد بلغ عدد الجالية الهندية في السعودية مليونين وأربع مائة وخمسين ألفًا، ويعتبر الهنود من أكبر الجاليات في المملكة العربية السعودية، ففي تحليل إحصائي نُشر مُؤخرًا أوضح أن الجنسية الهندية في المركز الأول بنسبة ١٩.٤٪، ثم الباكستانية بنسبة ١٤.٥٪ من إجمالي عدد المقيمين في المملكة[٢]. ومن المعلوم أن منهم من يعمل في المسالخ، وقد يكون فيهم مجوس فهل تجوز لنا ذكاتهم لذبائحنا أم لا؟

أما الدول التي تستورد منها المملكة العربية السعودية حسب نشرة التبادل التجاري بين المملكة العربية السعودية وشركائها التجاريين الرئيسيين خلال الفترة ٢٠٠٤-

(١) موقع العاصفة: http://www.al3asefah.com/forum/lofiversion/index.php/t23913.html.

(٢) جريدة الرياض الاقتصادية، الثلاثاء ٢١ ذي القعدة ١٤٣٥هـ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٤م - العدد ١٦٨٨٥.

٢٠١٣م التي تُصدرها مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للتبادل التجاري[١]، فهي كالتالي:

- تم استيراد المملكة من الهند: لحم بقري بدون عظم مجمد بقيمة ٦١١مليون ريال.
- وتم استيراد المملكة من باكستان: قطع بعظمها من لحوم الأبقار طازجة بقيمة ١٠٧ مليون ريال، وذبائح من حملان طازجة أو مبردة بقيمة ٨٢ مليون ريال، وذبائح من الضأن الطازجة بقيمة ٦١مليون ريال.
- ومن أستراليا: لحم بقر بدون عظم مجمد بقيمة ٣٠٥ مليون ريال.

**فهل يجوز لنا تناول مثل هذه الذبائح مع احتمال أن يكون من تولى تذكيتها مجوس؟**

**أهداف البحث:**

١. احتياط المسلم لدينه فلا يأكل من ذبائح المجوس.
٢. أردت أن أسهم في جمع بعض أحكام المجوس في بحث واحد، على حسب استطاعتي؛ حتى أسهّل على القارئ جمع شتات هذا الموضوع.
٣. رغبتي في دراسة أحكام المجوس في الفقه الاسلامي، بسبب ما يحصل من الخلط بين أحكام المجوس وبين غيرهم من الطوائف الأخرى.
٤. إيجاد المخارج الشرعية لحل مشاكل اختلاط المسلمين بالمجوس.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف في حدود اطلاعي على بحث أفرد أحكام طعام المجوس، إلا ما كان من دراسات تناولت أحكام الأطعمة بشكل عام دون التطرق لبحث طعام المجوس، أو

(١) موقع مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للتبادل التجاري بين المملكة وشركائها التجاريين الرئيسيين على الشبكة العنكبوتية، لعام ٢٠١٣م. Central Department of Statistics & Information.

دراسات تناولت موضوع الأطعمة بشكل عام مع إشارة مقتضبة لحكم طعام المجوس، ومن هذه الدراسات:

١. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث جاءت الرسالة في أحكام الأطعمة والصيد والذبائح بشكل عام، وتطرقت بشكل مقتضب لمسألة حكم ذبيحة المجوسي.

٢. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، وركّزت الدراسة على أنواع الأطعمة المحرمة بشكل عام والحيوانية منها بشكل خاص.

٣. أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور وليد بن خالد الربيع، ركزت الدراسة على أحكام الصيد وأنواع الذبائح كالأضحية والعقيقة.

٤. أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية، للدكتور أيمن فوزي رحيم الكبيسي، ذكر الباحث بشكل مختصر حكم ذبائح المجوس عندما ذكر شروط المذكي.

**المنهج المتبع في البحث كالتالي:**

أولًا: أصوّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، عندما تكون غير واضحة؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، بادئًا بالقول الراجح في نظري.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ما استطعت.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

و. الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية عند الحاجة.

سادسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث النبوية، ويكون بتخريجها من كتب الحديث المعتمدة، وذلك بذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم ذكر الباب والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكره فيهما، وإن لم يكن في الصحيحين خرّجته من كتب الحديث المعتمدة.

ثامنًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

تاسعًا: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

عاشرًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الحادي عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

الثاني عشر: إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

١. فهرس المراجع والمصادر.

٢. فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

رأيت مستعينًا بالله أن أقسّم بحثي إلى مقدمة، ثم تمهيد، ثم ثلاثة مباحث، ثم خاتمة، وذلك بحسب التفصيل التالي:

المقدمة، وتشتمل على:

١. مشكلة البحث.

٢. أهداف البحث.

٣. الدراسات السابقة.

٤. المنهج المتبع في البحث.

٥. خطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطعام وأقسامه.

المطلب الثاني: في تعريف المجوس ونبذة عن معتقداتهم

المسألة الأولى: تعريف المجوس.

المسألة الثانية: نبذة عن معتقداتهم، وسبب تسميتهم بالمجوس وتاريخ وجودهم ومكان تواجدهم.

المطلب الثالث: تعريف الذكاة لغة وشرعًا و المعتبر في المذكي من الشروط.

المطلب الرابع: مسألة هل المجوس أهل كتاب؟

المبحث الأول: ذكاة المجوس. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم ذكاة المجوسي.

المطلب الثاني: توكيل المجوسي في الذكاة، بأن وكّل مجوسي مسلمًا تذكية ذبيحته فهل يجوز الأكل منها؟

المطلب الثالث: ذبيحة المتولد بين أهل الكتاب والمجوس.

المطلب الرابع: مشاركة المجوسي في الذبح مع المسلم.

المطلب الخامس: الاشتباه في المذكّي أو في مصدر اللحم.

المبحث الثاني: حكم أجبان المجوس.

المبحث الثالث: صيد المجوسي. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: وفيه تعريف الصيد لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: حكم صيد المجوسي.

المطلب الثاني: الاشتراك في إرسال آلة الصيد.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.

فهارس البحث:

وتتكون من فهرس للمراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات.

# التمهيد

## المطلب الأول
## تعريف الطعام

ما يباح أكله وشربه من المطعوم والمشروب[١]، وقيل: (الطَّعَامُ) مَا يُؤْكَلُ[٢]، وجاء في الحدود لابن عرفة: الطعام ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي أو لإصلاحه أو شُربه[٣]، وجاء عند الماوردي: الطعام اسم لكل مطعوم من بُرٍ وغيره في اللغة والشرع[٤].

**أقسام الطعام:**

ينقسم الطعام إلى نباتي وحيواني:

أما النباتي فلن أتطرق له لكونه لا يحتاج الى ذكاة، وأما الحيواني فمنه ما يحلّ أكله ومنه ما يحرُم، ومعرفة أحكام الطعام الحيواني من المُهِمَات، لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الحديث: «...يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[٥].

إن الطعام ذو المصدر الحيواني -المأكول اللحم- منه ما يُشترط لحِلِه الذكاة كبهيمة الأنعام، ومنه ما لا يُشترط لحله الذكاة كالسمك.

وتكون الذكاة بالذبح للحيوان المقدور عليه، وبالصيد للحيوان المأكول اللحم المتوحش طبعًا، وأما حكم أطعمة المجوس فيما عدا ذبائحهم وصيدهم؟ قال أحمد:

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٣٩/٩).
(٢) مختار الصحاح (ص: ٤٠٣) باب: (ط ع م).
(٣) شرح حدود ابن عرفة ج١ ص٢٥٠.
(٤) الحاوي الكبير ٨٢/٥.
(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٠/١) برقم: (٦١٤) (أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة)، وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

"طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدي إليه أن يقبل، إنما تُكره ذبائحهم، أو شيء فيه دسم -يعني من اللحم- ولم ير بالسمن والخبز بأسًا"، وسُئل عما يصنع المجوس لأمواتهم، ويزمزمون عليهم أيامًا عشرًا، ثم يقتسمون ذلك في الجيران؟ قال: لا بأس بذلك) وروى أحمد، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ[١] المجوس، وأعجبه ذلك. وروى هشام، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بطعام المجوس في البلد، ولا بشواريزهم[٢]، ولا بكواميخهم[٣].

## المطلب الثاني
## في تعريف المجوس ونبذة عن معتقداتهم

### المسألة الأولى: تعريف المجوس

المَجُوسِيَّة نِحْلَةٌ والمَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ[٤]، وهو معرب أصله (منج - كوش) وكان رجلًا صغير الأذنين كان أول من دان بدين المجوس ودعا الناس إليه فعرّبته العرب فقالت مجوس[٥]، و(كوش)، بالضم: الأذن، و(منج)، بمعنى القصير[٦].

وقد ورد ذكر المجوس في القران والسنة، أما القرآن ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

(١) الكواميخُ: نوع من الأدم الواحد: كامَخٌ.، يؤكل قبل الغذاء وأثناءه لتفتيق الشهوة إلى الطعام. ينظر: العين (١٥٧/٤)، ولسان العرب (٤٩/٣)، وتكملة المعاجم العربية (١٦/٨).

(٢) الشواريز: اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه وقال بعضهم لبن يغلى حتى يثخن ثم ينشف حتى يتثقب ويميل طعمه إلى الحموضة والجمع شواريز، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٠٩/١)، و القاموس المحيط (ص: ٥١٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٩٥/٢٧) المغني لابن قدامة (٢٩٨/١٣).

(٤) لسان العرب (٢١٣/٦)، مادة (مجس)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٧٧/٣).

(٥) لسان العرب (٢١٤/٦).

(٦) تاج العروس (٤٩٥/١٦).

قَالَ قَتَادَةُ: وَهُمْ عَبَدَةُ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالنِّيرَانِ[1] وقال الطبري في تفسيره: الْمَجُوسِ الَّذِينَ عَظَّمُوا النِّيرَانَ وَخَدَمُوهَا[2].

وأما من السنة فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»[3]، ومعنى يمجسانه: أي صيره والداه مجوسيًا[4] بمعنى أنهما يعلمانه دين المجوسية[5].

## المسألة الثانية: نبذة عن معتقداتهم، وسبب تسميتهم بالمجوس وتاريخ وجودهم ومكان تواجدهم

إن المتأمل لمعتقدات القوم وما هم عليه من الضلال، يستطيع أن يعي الحكمة من نهي الشارع عن تناول طعامهم، فالمجوس أمة تُعظّم الأنوار والنيران والماء والأرض، ويقرون بنبوة زرادِشْتَ[6]، ولهم شرائع يصيرون إليها[7]، فهم قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد، وعقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنار دين قديم جدَّده وأظهره وزاد فيه (زرادشت)[8].

قال الشوكاني: "المجوس هم الذين يعبدون النار ويقولون إن للعالم أصلين النور

(١) تفسير يحيى بن سلام (٣٥٨/١).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان (٤٨٥/١٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٧٩/٣)، رقم: (١٣٨٥)، باب: (قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض).

(٤) ينظر: تاج العروس (٤٩٦/١٦).

(٥) تهذيب اللغة (٣١٧/١٠- ٣١٨).

(٦) (زرادشت) وهو رجل من أهل أذربيجان ادعى النبوة، عاش زرادشت على الراجح حوالي عام ٦٥٠ ق. م. فادعى أن الوحي ينزل إليه على جبل سيلان، وشرع لأصحابه التوضوء بالأبوال وغشيان الأمهات وتعظيم النيران، يراجع كتاب (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) (ص: ٨٦)، ويراجع كتاب: تاريخ الفكر الديني الجاهلي (ص: ٣٣٢)، . ويراجع كتاب: تلبيس إبليس (ص: ٥٧).

(٧) فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية ت علي مخلوف (ص: ٦١).

(٨) انظر: المعجم الوسيط (٨٥٥/٢).

والظلمة، وقيل هم قوم يعبدون الشمس والقمر، وقيل هم قوم يستعملون النجاسات، وقيل هم قوم من النصارى اعتزلوهم ولبسوا المسوح، وقيل إنهم أخذوا بعض دين اليهود وبعض دين النصارى"[١].

قال بكر أبو زيد عن دين المجوس: "وأُمَّة المجوس تستفرش الأمهات، والبنات، والأخوات، دع العمات، والخالات، دينهم: الزَّمر، وطعامهم: الميتة، وشرابهم: الخمر، ومعبودهم: النار، ووليهم: الشيطان، فهم أخبث بني آدم نِحْلَةً، وأرداهم مذهبًا، وأسوأهم اعتقادًا"[٢].

**سبب تسميتهم بهذا الاسم:**

اختلف العلماء في سبب تسميتهم بالمجوس إلى أقوال عديدة، سأذكرها باختصار باعتبار أن هذا ليس موضوع بحثي:

القول الأول: أنها نسبة لرجل اسمه مجوس، والقول الثاني: أنها وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية، والقول الثالث: أنها نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، والقول الرابع: أنها وصف لعبادة النار[٣].

**تاريخ وجودها:**

يذهب بعض الباحثين الى أن المجوسية هي الزرادشتيه، والحق أن المجوسية أسبق من الزرادشتيه، وأن زرادشت جددها وأظهرها وزاد فيها في القرن الثالث الميلادي[٤].

ونقل ابن خلدون عن علماء الفرس قولهم أن نسبهم يعود إلى كيومرث وهو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عندهم، أو إلى أفريدون وهو عندهم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥].

(١) فتح القدير للشوكاني (٥٢٣/٣).
(٢) الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ص: ٨).
(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٤٩/٢).
(٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج٢ص١١٤٩.
(٥) تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب)، (٧/٢).

أماكن وجودهم: إيران والعراق والهند وباكستان[١].

إذن: فالبحث سيكون في طعام المجوس ذو المصدر الحيواني الذي يُشترط لِحِلِه الذكاة من بهيمة الأنعام التي قام المجوس بتذكيتها.

## المطلب الثالث
## تعريف الذكاة وشروطها

**الذكاة في اللغة:**

من إتمام الشيء وتطييبه[٢]، ومن التوقد والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة الأداة -ولذلك- سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمى الرجل الذي في خاطره حدة ذكيًا، فبهذا يتبين أن اشتراط الذكاة لتطييب اللحم به، ولهذا كان الحيوان المذكى أطيب لحمًا من الميتة وأبعد عن الفساد[٣].

**الذكاة شرعًا:**

عند الحنفية: بمعنى الذبح، والذبح: إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع به بعد ذلك، أو تسييل الدم الفاسد النجس[٤].

عند المالكية: السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم، أو هي السبب الذي يُتوصّل به إلى إباحة الحيوان البري[٥].

عند الشافعية: هي فعل مشروع لحل اللحم، أو قتل في محل مخصوص[٦].

(١) انظر: تاريخ الفكر الديني الجاهلي (ص: ٣٣١- ٣٣٢).

(٢) لسان العرب (٢٨٨/١٤)، والإبانة في اللغة العربية (١٠٥/٣)، مختار الصحاح (ص: ٢٢٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٠٠/١١).

(٤) البناية شرح الهداية (٥٢٤/١١)، والمبسوط للسرخسي (٤٠٠/١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٩٠/٨).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣)، ومنح الجليل (٤٠٦/٢)، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: ٤١)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ٢٧٠).

(٦) بحر المذهب للروياني (١٤٩/٤)، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١٢٦/١).

عند الحنابلة: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله في البر لا جراد، بقطع حلقوم ومريء أو عقر حيوان ممتنع[1].

يلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الحنفية: كان مقتصرًا على تعريف الذكاة باعتبار نوع من أنواعها وهو الذبح، فلم يذكر النحر ولا العقر ولا الصيد، فهذا التعريف غير جامع.

أما تعريف الشافعية: فهو غير مانع باعتبار أن كلمة (اللحم) في التعريف عامة يدخل فيها لحم السمك، فلم يخصص التعريف هذا اللحم بالحيوان البري.

وأما تعريف الحنابلة: فهو غير جامع باعتبار أنهم لم يُدخلوا فيه الصيد المتوحش، فهو مقتصر على الحيوان المقدور عليه المستأنس أو الهائج.

التعريف المختار: هو تعريف المالكية لكونه تعريفًا جامعًا مانعًا.

ووجه كونه جامعًا لأنه شمل أنواع الذكاة في قوله (السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان) ومانع في قوله (الحيوان البري) فيخرج به البحري.

قد يعترض على هذا التعريف: بأن قولهم (بري) يدخل فيه غير مأكول اللحم فيكون غير مانع.

فالجواب: أن التعريف الآخر للمالكية جاء فيه (حيوان غير محرم).

فيكون التعريف المختار بعد الجمع بين التعريفين عند المالكية هو: (السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري غير المُحرّم).

**شروط الذكاة:**

الشرط الأول: أهلية المذكي، ولها -أي لأهلية المذكي- ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عاقلًا، والثاني: أن يكون قادرًا على الذبح، والثالث: الدين،

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٣/٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٢٨/٦).

فيشترط أن يكون (مسلمًا أو كتابيًا)، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحل للمسلمين ما ذكوه بأنفسهم، بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأحل طعام أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بطعامهم في الآية ذبائحهم[١]؛ لأننا لو فسَّرنا الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيين وغير الكتابيين، فإن غير الكتابيين أيضًا يحل لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليَطْعَموه[٢].

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند الذبح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الشرط الثالث: أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر[٣]، لما روى رَافِع بْن خَدِيج، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّه فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٤].

## المطلب الرابع
## مسألة: هل المجوس أهل كتاب؟

### تحرير محل النزاع:

اتضح مما سبق أن من شروط الذكاة (أهلية المذكي)، والمراد بالأهلية أن يكون

(١) تفسير الماوردي (١٧/٢)، تفسير الطبري (١٢٩/٨).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦١/١٥).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٩/١). والعدة شرح العمدة (٨٩/٢)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤٤/١٤)، برقم: ٥٥٠٩، باب: (ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش)، ومسلم في صحيحه، (٧٨/٦)، برقم: ٥١٣٣، باب: (ما يُذبح به وما لا يُذبح).

المذكي مسلمًا، وهذ لا خلاف في حل ذكاته بنص الآية الكريمة، أو من أهل الكتاب- من اليهود والنصارى- فكذلك لا خلاف في حل ذكاتهم بنص الآية الكريمة، ولكن وقع الخلاف في حل ذكاة من ليسوا بأهل كتاب -ممن عندهم شبهة كتاب- وهم المجوس، هل لهم كتاب فنلحقهم بأهل الكتاب في حل ذبائحهم أم ليس لهم كتاب فلا يلحقون بأهل الكتاب في حل ذبائحهم، على قولين:

**القول الأول:**

أنهم ليسوا أهل كتاب، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وأصح قولي الشافعي[٤].

أدلتهم:

**أولًا: من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٥-١٥٦].

وجه الدلالة: أخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، ألا ترى أن من قال: إنما لي على فلان جبتان، لم يكن له أن يدعي أكثر منه؟ وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما؟[٥].

اعتراض: فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٣٣٦/٤)، (١٤/٧)، المبسوط للسرخسي (٣٨٥/٤).
(٢) شرح الرسالة (٤٢٦/١)، المقدمات الممهدات (٣٧٥/١).
(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٤١/٤)، والشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٩٧/١٠).
(٤) الحاوي الكبير (٩١/١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥١/١٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠/١٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٤٥/١٢).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٣)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣٩/٣٢).

الجواب: قيل له: إن الله لم يحكِ هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإنا كنا عن دراستهم لغافلين؛ فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن[1].

**ثانيًا: من السنة:**

١. ما رواه مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[2].

وجه الدلالة:

أولًا: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرّح بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبدالرحمن بن عوف ولا غيره من الصحابة.

ثانيًا: أن المجوس لو كانوا أهل كتاب لما قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولقال هم من أهل الكتاب.

اعتراض: أن المجوس وإن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[3].

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٣٩٥) رقم الحديث(٢٩٢) باب: جزية أهل الكتاب، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/٦٨) رقم: (١٠٠٢٥) باب: أخذ الجزية من المجوس، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨٩) رقم: (١٨٤٣٤) باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، قال الشوكاني عن هذا الحديث: (منقطع ورجاله ثقات)، نيل الأوطار (٨/٦٤)، وقال ابن عبدالبر: (منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/١١٤)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/٣٥٤) وعزاه إلى عبدالرزاق وقال: هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي من حديث الحسن بن حمد بن علي بلفظ « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة « قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده (السنن الكبرى ٩/١٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

أُجيب: أنه ﷺ قال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية خاصة[١].

٢. ما رواه البخاري قال: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ"[٢]، ورُوي النهي عن صيد المجوس عن علي، وعبدالله، وجابر بن عبدالله، والحسن، وسعيد بن المسيب، وأبي رافع، وعكرمة [٣].

وجه الدلالة: أن أخذ الجزية منهم ونهي الصحابة عن صيدهم، يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب[٤].

٣. أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرّق بين ملك الروم وملك الفرس، حيث نسب ملك الروم إلى كتاب ولم ينسب ملك الفرس إلى كتاب فدل ذلك على أن الفرس المجوس ليسوا بأهل كتاب[٦].

(١) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (١٦٠٨/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١١١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/٨)، برقم: (٣١٥٦)، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعه: ١٠].

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١٦٠٨/٣)، أحكام القرآن للجصاص(٣٢٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/١١)، برقم: (٤٥٥٣)، باب: قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤).

٤. روي في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب، وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعًا ليسوا بأهل كتاب(١).

**ثالثًا: من الإجماع:**

أجمع العلماء على أن لا تؤكل ذبائح المجوس(٢)، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم، فدل ذلك على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب(٣).

**رابعًا: من المعقول:**

أن المجوس لا يقرءون شيئا من كُتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرءون كتاب زرادشت وكان متنبيًا كذابًا، فليسوا إذًا أهل كتاب(٤).

**القول الثاني:**

أنهم من أهل الكتاب، وهو القول الثاني للشافعي(٥)، وهو مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي ثور(٦).

دليلهم: من الأثر: ما روى عَبْدالرَّزَّاق، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن المجوس، فقال: "وَاللَّه مَا عَلَى الْأَرْض الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بذَلكَ منِّي، إنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كتَاب يَعْرفُونَهُ وَعلْم يَدْرُسُونَهُ، فَشَربَ أَميرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْته، فَرَآهُ نَفَرٌ منَ الْمُسْلمينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أُخْتُهُ: إنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/١٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٩٣/٤). تحفة الأحوذي (٢٠٥/٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠).

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٩١٩/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٨٧/١٩)، والحاوي الكبير (٢٩١/١٤)، والأم (٤٠٨/٥)، مغني المحتاج (٦٣/٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥٤٧/٩).

يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحًا لِبَغِيٍّ بَنِي فُلَانٍ قَالَتْ: أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ"[1].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر قول صحابي وهو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد صرّح بأنهم أهل كتاب، ولكنه رفع عنهم.

نوقش دليلهم:

أولًا: لا نسلّم لكم أنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك، فإن هذا لا يصح ولا يُعلم ثبوته.

ثانيًا: على فرض التسليم لكم أنه كان لهم كتاب -في الماضي-، فهذا يوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب -في الوقت الحاضر-، لأن الكتاب قد ذهب منهم، وهم الآن لا كتاب عندهم[2].

ثالثًا: عدم ثبوت هذا الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أكثر أهل العلم، فقد سُئل الإمام أحمد، أيصح عن علي أن للمجوس كتابًا؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جدًا[3]، وقال ابن عبدالبر: "روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعد البقال... وأكثر أهل العلم لا يصححون هذا الأثر"[4].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٧٠) رقم: (١٠٠٢٩)، باب: (أخذ الجزية من المجوس)، وضعّفه ابن عبدالبر في التمهيد (٢/١١٩).

(٢) انظر: التفسير المظهري (٤/١٨١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٥٤٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/١١٩-١٢٠).

**نوع الخلاف في المسألة:**

خلاف حقيقي يترتب عليه ثمرة وهي:

على القول الأول وهو قول الجمهور: فلا خلاف أن ذبائح المجوس ونساءهم لا تحل لأنهم ليسوا أهل كتاب، وأما على القول الثاني: فتكون ذبائحهم ونكاح نسائهم جائزًا، قال المروزي: "وفائدة القولين أننا إذا قلنا إنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم وإذا قلنا: إنهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم"[(١)].

**الترجيح:**

بعد استعراض أدلة الفريقين ترجح لدي القول الأول، أن المجوس ليسوا أهل كتاب.

**أسباب الترجيح:**

أولًا: لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، بينما الفريق الثاني لم يستدلوا إلا بدليل واحد مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الدليل -على افتراض صحة نسبته- لا يقوى على معارضة أدلة الفريق الأول لسببين:

السبب الأول: لأنه قول صحابي في مقابلة الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

السبب الثاني: مناقشة هذا الدليل من أصحاب الفريق الأول.

ثانيًا: أن ما نقل عن الإمام الشافعي من القول بأن المجوس أهل كتاب محمول على أنه أراد أنهم أهل كتاب في وجوب الجزية عليهم خاصة، ولم يرد أنهم أهل كتاب[(٢)].

إذن: العلة في تحريم طعام المجوسي -الذي يحتاج إلى الذكاة- هي فقد المجوسي

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (١١٦/٤)، المنتقى - شرح الموطأ (١٣٠/٢).

(٢) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية (١٦٠٨/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٥/٣).

شرط أهلية المذكي وهو كون المذكي مسلمًا أو كتابيًا، وهذا الشرط غير متوفر في المجوسي ومن ثم فذكاته حرام، وقد أشكل على فريق من العلماء حديث «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[1]، قال ابن قدامة: "وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم، اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم، ليثبت التحريم في المواضع كلها، تغليبًا له على الإباحة"[2].

فيكون معنى الحديث سنّوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون قياسهم على أهل الكتاب في حل نكاح نسائهم وذبائحهم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (١٣/٣٣).

# المبحث الأول
# ذكاة المجوس

وفيه خمسة مطالب:

## المطلب الأول
## حكم ذكاة المجوسي

اختلف العلماء في المسألة على قولين بناءً على اختلافهم في المسألة السابقة وهي هل المجوس من أهل الكتاب أم لا؟

**القول الأول:**

تحريم أكل ذبائحهم، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وممن روي عنه هذا القول ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، والزهري[٥].

دليلهم: الإجماع، قال الشافعي: "ولم أعلم مخالفًا في أن لا تُنكح نساء المجوس، ولا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٥/٥)، تحفة الفقهاء (٧١/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٦/٤)، العناية شرح الهداية (٤٨٧/٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١١٢/٣)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٦٩/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٩/١)، البيان والتحصيل (٢٩٠/٣).

(٣) الأم (٦٠٦/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٥٧/١)، المجموع شرح المهذب (٣٠٤/٧)، الحاوي الكبير (٣٠٤/٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٥/٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٥٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٥٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩٦/١٣).

تؤكل ذبائحهم"[1]، وقال الإمام أحمد: "ولا أعلم أحدًا قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة"، وقد نقل الإجماع على تحريم أكل ذبائحهم ابن قدامة[2]، وابن المنذر[3].

مستند الإجماع:

**أولًا: من الكتاب:**

١. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: أن مفهوم الآية الكريمة تحريم طعام غيرهم من الكفار.

٢. قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وجه الدلالة: في الآية تخصيص لهاتين الطائفتين اليهود والنصارى فقط دون المجوس.

نوقش: إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهيًا عن هذا القول لا تصحيحًا له؛ وقد قال تعالى: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ﴾ [النساء: ١٦٤].

**ثانيًا: من السنة:**

ما روي من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد: "كتب رسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هجر يعرضُ عليهم الإسلامَ، فمن أسلمَ قَبلَ منه، ومَن أَبى ضُربَت عليه الجزيةُ على أن لا تؤكلَ لهم ذبيحةٌ ولا تُنكح لهم امرأةٌ"[4].

(١) الأم للشافعي (٥/٤٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٦٩) رقم (١٠٠٢٨)، باب: (أخذ الجزية من المجوس)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٢٩) رقم (٣٢٦٤٥)، باب: (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٢)، رقم (١٩١٣٣)، باب (الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم)، وقال عنه: هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة في تحريم أكل ذبائح المجوس.

نوقش: بأن هذا الحديث مرسل ولا حجة في مرسلًا.

أجيب: أن إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده حتى لو كان مرسلا[1].

**ثالثًا: من الأثر:**

ما روي أَنَّ ابْنَ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ، وَفَارِسُ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ)[2].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر من أراد أن يشتري لحمًا في بلاد الفرس أن يسأل عن مصدره لكون ذبائحهم لا تحل للمسلمين.

**رابعًا: من المعقول:**

قياس المجوس على الكفار من غير أهل الكتاب، في تحريم ذبائحهم ونسائهم، بجامع أن كلًا من المجوس والكفار ليسوا بأهل كتاب، وإنما أُخذت من المجوس الجزية؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء، احتياطًا للتحريم في الموضعين، ثم إن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شروط حل الذكاة، ولم يوجد هذا الشرط في المجوسي[3].

**القول الثاني:**

إباحة أكل ذبائحهم، وهو قول سعيد بن المسيب وقتادة وأبي ثور وابن حزم[4].

(١) المحلى (٤٤٨/٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٧/٤) برقم: (٨٥٧٨)، (كتاب المناسك، باب ذبيحة أهل الكتاب)، (١١٧/٦) برقم: (١٠١٧٦)، (كتاب أهل الكتاب، في ذبائحهم).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٥)، المغني (٢٩٧/١٣).

(٤) انظر: المحلى (٤٤٨/٩)، تفسير الرازي (٢٩٥/١١).

دليلهم: من السنة: قوله ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يُرخِّص في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس، وما كان النبي ﷺ ليخالف أمر ربه تعالى[٢]؛ فإذا ثبت أنهم أهل كتاب فذبائحهم حلال، قياسًا على أهل الكتاب.

أُجيب عن وجه الدلالة: هذا الدليل ضدهم لا لهم، لما رواه مَالِكٌ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٣]، ففي هذا الحديث رد عليهم من عدة أوجه:

الوجه الأول: تصريحُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنهم ليسوا أهل كتاب في قوله: (مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ)، ولم يخالفه عبدالرحمن بن عوف ولا غيره من الصحابة، ولو كانوا أهل كتاب لم يقل ذلك.

الوجه الثاني: أن المجوس لو كانوا من أهل الكتاب لما قال ﷺ: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[٤]، ولقال هم من أهل الكتاب.

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[٥]، ليس على عمومه في كل شيء بل خاص في حادثة معينة وهي أخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر.

نوع الخلاف: خلاف معنوي، تترتب عليه ثمره وهي:

على القول بالتحريم لذبائح المجوس فإنها لا تؤكل، وعلى القول بالإباحة فإنها تؤكل.

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المحلى (٩/٤٤٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

**الراجح:**

الذي يظهر أن القول الأول وهو القول بتحريم ذبائح المجوس هو الراجح.

**أسباب الترجيح:**

أولًا: قوة أدلة القول الأول وسلامتها في الجملة من المناقشة وضعف دليل القول الثاني ومناقشته.

ثانيًا: أن قول سعيد ابن المسيب إن ثبت فهذا قول يخالف الإجماع.

ثالثًا: أن نسبة القول بالجواز لأبي ثور فيه نظر، قال الإمام أحمد: "هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسًا، ما أعجب هذا يُعرَّضُ بأبي ثور"، ثم على افتراض صحة نسبته إليه فإنه قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، قال إبراهيم الحربي: "خرق أبو ثور الإجماع"[1].

## المطلب الثاني
## توكيلُ المجوسي في الذكاة

**تعريف الوكالة:**

**لغة:** بفتح الواو وكسرها والتَّوَكُّلُ إظهار العجز والاعتماد على الغير، ووَكِيلُ الرجل الذي يَقوم بأَمره[2].

**اصطلاحًا:** إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[3].

(١) انظر: المغني (٢٩٦/١٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح ت محمود خاطر (ص: ٧٤٠) باب: (و ك ل)، لسان العرب (٧٣٦/١١).

(٣) هذا تعريف الحنفية، حاشية ابن عابدين (٢٧١/٧)، وعرفها المالكية بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٣٨/١٥)، وعند الشافعية: إذا أنابه عنه واعتمد عليه لعجز أو طلب للراحة، المجموع شرح المهذب (٩٢/١٤)، وعند الحنابلة هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كشاف القناع عن متن الإقناع ط دار الفكر (٤٦١/٣).

**تصوير المسألة:**

لو وكّل مجوسيٌ مسلمًا في تذكية ذبيحته، فما حكم تناول المسلم لهذه الذبيحة؟

ويمكن تصور هذا فيما لو كان المسلم يعمل في مسلخ في بلاد أهلها مجوس، وكان هو من يتولى الذبح لهم، فهل يجوز للمسلم تناول شيء من هذا اللحم، وهذه المسألة مبنية على مسألة هل العبرة في التحريم ترجع للفاعل للذبح أم أن العبرة ترجع إلى أصل ملكية الذبيحة؟

الجواب: يجوز للمسلم أكل هذه الذبيحة، وهو مقتضى كلام جميع الفقهاء في ذبيحة المسلم، إذ لم ينصوا على التفريق بين أن يكون المالك مسلمًا أو غير مسلم، والعبرة بمن يباشر الذبح دون المالك للحيوان المذكى.

**أدلتهم:**

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة: عموم الآية في جواز الأكل مما ذُكر عليه اسم الله، سواءً كانت مملوكة لمسلم أو كانت مملوكة لمجوسي، فالعبرة بالفاعل للذبح وهو هنا المسلم وليست العبرة بأصل الملك في الذبيحة، قال ابن المنذر: "يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلم، وسمّى الله تعالى عليها"(١).

ثانيًا: من المعقول: قياس التذكية الحاصلة من المسلم على الصيد، فالفقهاء يَقرِنُونَ الذبائح مع الصيد لكونها داخلة في مسمى الأطعمة التي تحتاج إلى التسمية.

وجه القياس: قياس ذبيحة المجوسي التي يملكها، على كلب صيد المجوسي، فكما يجوز صيد المسلم بكلب المجوسي ويكون ما صاده حلالًا دون النظر إلى صاحبه، فكذلك تجوز الذبيحة التي يملكها المجوسي والتي تولى ذبحها

(١) المجموع شرح المهذب (٩/٧٩).

مسلم دون النظر إلى صاحبها، لأن العبرة في الصيد بمن يباشر الإرسال بغض النظر عن صاحب الكلب؛ فكذلك العبرة في الذكاة بمن يباشر الذبح بغض النظر عن صاحب الذبيحة[1].

## المطلب الثالث
## ذبيحة المتولد بين أهل الكتاب والمجوس

يمكن تصوير المسألة: لو أن غلامًا كان أحدُ أبويهِ كتابي -يهودي أو نصراني- والآخر مجوسي وهذا الغلام يعقل الذبح فهل تؤكل ذبيحته؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذبيحة من كان أحد أبويه مجوسيًا والآخر كتابيًا على قولين:

**القول الأول:**

تؤكل ذبيحته مطلقًا عند الحنفية[2]، ويُلحقُ الغلام بدين الكتابي منهما سواءً كان أباه أو أمه لا فرق.

أدلتهم:

**أولًا: من السنة:**

قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»[3].

وجه الدلالة: فالمجوسي الذي تحرم ذبيحته من كان أبواه مجوسيين، لا من

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣)، المبسوط للسرخسي (٤٠٥/١١)، المدونة (٥٣٦/١)، الأم للشافعي (٦٠٧/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٥/١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٩٩/٦)، المبسوط للسرخسي (٤٤٦/١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩/٣)، رقم الحديث: (١٣٨٥) باب: قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

كان أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا، فالمعتبر اتفاق الأبوين ولم يوجد اتفاقهما في التمجس، فلا يثبت حكم المجوسية في حقه[١].

**ثانيًا: من المعقول:**

أن أحد الأبوين ممن تحلّ ذبيحته فيجعل الولد تابعًا له، كما إذا كان أحد الأبوين مسلمًا والآخر مجوسيًا، وهذا لأن الصبي يُقرّب من المنافع، ويبعد من المضار، والنصرانية إذا قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر، فكان إتباعُ الولدِ للكتابي أنفعُ للولد[٢].

**القول الثاني:**

أن مدار القول بالتحريم والتحليل على الأب، فتحرم ذبيحة المتولد بين المجوسي والكتابية، وتحل ذبيحة المتولد بين المجوسية والكتابي، وهو مذهب المالكية[٣]، والقول الثاني عند الشافعية[٤].

دليلهم: من المعقول: أن الولد تبع للأب في الحرية والدين فيكون تبعًا له في حل الذبيحة[٥].

نوقش: أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق والتدبير والكتابة، وفي النسب يتبع الأب، وأما في الدين وهو المقصود هنا فيتبع خير الأبوين[٦]؛ فلا وجه للتفريق بين الأب والأم.

(١) المبسوط (٤٤٦/١١).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٤١/١)، المبسوط للسرخسي (٧٩/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٥)

(٣) المدونة (٥٣٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٤٦/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/١٨)، الوسيط في المذهب (٦١/٧- ٦٢)، المجموع شرح المهذب (٧٥/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٧/٣).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٣)، المدونة (٥٣٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٤٦/٨).

(٦) شرح فتح القدير (٤٥٧/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١٩٨/٣).

**القول الثالث:**

تحرم مطلقًا ويُلحقُ الغلام بدين المجوسي منهما سواءً كان أباه أو أمه لا فرق، وهو مذهب الحنابلة[١]، وظاهر مذهب الشافعية[٢].

دليلهم: من المعقول: تغليبًا لجانب التحريم، لأنه تابع لأبويه، واعتبار جانب أحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل، فيتغلب الموجب للحرمة، كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الاصطياد والذبح فيحرم الصيد والذبح تغليبًا لجانب التحريم[٣].

ناقش أصحاب القول الأول -وهم الحنفية- هذا الدليل:

على القول بالتسليم لكم في ترجيح جانب التحريم فيكون ذلك عند تساوي الأب والأم في المجوسية، وقد انعدم هذا التساوي في هذه المسألة، فيكون الولد تابعًا للكتابي منهما[٤].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم القول الأول وهو القول بجواز ذبيحة المتولد بين أهل الكتاب والمجوس.

**أسباب الترجيح:**

قوة أدلة القول الأول وتمسكهم بالحديث، فالمجوسي الذي تحرم ذبيحته من كان أبواه مجوسيين، لا من كان أحدهما مجوسيًا والآخر كتابيًا، فالمعتبر اتفاق الأبوين ولم يوجد اتفاقهما في التمجس، فلا يثبت حكم المجوسية في حق الولد، فتحل حينئذ ذبيحته.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٢٠٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٣٣٠)، الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٩١).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/١٢٧)، المجموع شرح المهذب (٩/٧٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٣٧).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٣٢٩- ٣٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٦).

(٤) انظر: المبسوط (١١/٤٤٦).

## المطلب الرابع
## مشاركة المجوسي في الذبح مع المسلم

**صورة المسألة:**

لو ذبح الحيوان المراد تذكيته مسلم، ثم جاء مجوسيٌ وأبان رأس الحيوان المذكى، أو العكس، وهذه الحالة يمكن تصورها في المسالخ الكبيرة بحيث يتخصص كل واحد من العمال بعمل معين، فمنهم من يُذكي فقط ومنهم من يكمل عمل من قبله ويقطع الرأس ومنهم من يسلخ الجلد وهكذا.

**الجواب:**

أن العبرة بالفاعل المباشر للتذكية الذي بسببه زهقت روح الحيوان دون المعاون له، فإن كان المذكي هو المسلم ثم أكمل المجوسي حل ولا يضره فعل المجوسي لأنه قد مات بذكاة المسلم، وإن كان المذكي هو المجوسي ثم أكمل المسلم، فلا تحل بالإجماع[(١)]، لأنها ذبيحة مجوسي، إلا أن يكون بقي في الحيوان حياة مستقرة فيذكيه المسلم، فيباح حينئذ[(٢)].

أما إن اشترك المسلم والمجوسي في الذكاة وهي قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين بأن يُمرا السكين على رقبة الحيوان معًا، فيحرم حينئذ بلا خلاف[(٣)]، عملا بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل عند اجتماعهما[(٤)].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٥٦/٨)، الفتاوى الهندية (٢٨٧/٥)، الأم للشافعي (٥٩٤/٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٥٢/٥)، الفروق للكرابيسي (١٨/٢، ٢٠، ٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٥/٦)، المنتقى شرح الموطأ (١١٢/٣).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (١٣٠/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٤/١٨).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٣٥/١). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣).

## المطلب الخامس
## الاشتباه في المذكي أو في مصدر اللحم

**تعريف الشبهة:**

**لغة:** الشُّبْهَةُ الالتباس والمُشْتَبِهاتُ من الأمور المشكلات والمُتَشَابِهاتُ المتماثلات[١].

**اصطلاحًا:** الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالا[٢].

الأصل في الأمور المشتبهة قوله ﷺ: «إن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[٣]، ولذلك نجد أن جمهور الفقهاء غلّبوا جانب التحريم عند اشتباه الحلال بالحرام، عملًا بالاحتياط وبراءة للذمة، وبيان ذلك فيما يلي:

**صورة المسألة:**

إذا اشتبه على المسلم شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي أو أراد المسلم شراء لحم من بلد فيه مجوس، فما الحكم؟

إذا اشتبه عليه شاتان، شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي، فلا تحل واحدة منهما، بلا خلاف[٤].

الدليل على التحريم:

ما روي عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رميت بسهمك وسميت فكُل إن قتلَ إلا أن تُصيبَهُ في الماء فلا تدري أيُهما قتله»[٥].

(١) مختار الصحاح ت محمود خاطر (ص: ٣٥٤).
(٢) التعريفات - الجرجاني (ص: ١٦٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/١) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه).
(٤) شرح النووي على مسلم (٧٨/١٣)
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٨/٦)، برقم: (١٩٢٩)، باب: (أبواب الإمارة).

وجه الدلالة من الحديث: في قوله ﷺ: «فلا تدري أيُهما قتله» أنه متى اشتبه على المسلم الحلال بالحرام، فتبقى الذبيحة على الأصل في التحريم حتى يتيقن وجود الشرط المبيح، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، ولم يوجد في هذه الحالة[1].

وهذا التحريم في حال كان المسلمون والمجوس في بلد متساوون في العدد أو عدد المجوس أكثر من المسلمين، أما إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام، فيحل، تغليبًا لجانب الحِل باعتبار العدد، قال السرخسي: "من اشترى لحمًا في سوق المسلمين يباح له التناول بناءً على الظاهر، وإن كان يتوهم أنه ذبيحة مجوسي"[2]، وقال زكريا الأنصاري: "ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم، فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، فإن كان غالب أهل البلد مسلمين صح شراؤه، فإنه يجوز أكله عملًا بالغالب والظاهر"[3].

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٠١/٣)، المبدع في شرح المقنع (٤١/٨)، المغني لابن قدامة (٢٧١/١٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣٨/١١)

(٣) أسنى المطالب (٤١/٢).

## المبحث الثاني
## حكم أجبان المجوس

### تمهيد

**المراد بالأجبان:** جمع جُبْنَةٌ وهي ما يؤكل من اللبن المجمد[١].

نبذة عن كيفية صنع الجبنة: تمر الجُبنَةُ بخمس مراحل رئيسية وهي: معالجة الحليب وذلك بإبعاد أية مواد جامدة فيه، ثم مرحلة فصل الخثارة والمقصود بها فصل اللبن الرائب عن الحليب عن طريق التسخين، ثم يُترك فترة تتراوح من خمسة عشر دقيقة إلى تسعين دقيقة، ثم يضاف إليه أنزيم يجعله متماسكًا وهذا الأنزيم هو ما يسمى بالإنفحة[٢]التي تستخرج عادة من مِعَدِ العجول، ثم مرحلة معالجة الخثارة، ثم مرحلة التعتيق والإنضاج، ثم مرحلة التغليف النهائي[٣].

**صورة المسألة:**

أجبان المجوس التي يصنعونها يدخل في تركيبها الإنفحة المستخرجة من ذبائحهم، فهل يجوز للمسلمين أكل هذه الأجبان أم لا؟

**تحرير محل النزاع:**

أجمعت الأمة[٤] على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة، بأن يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته، ووقع الخلاف في الإنفحة المستخرجة من الميتة سواءً

(١) العين (١٥٣/٦)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٩٠/٥)، ومختار الصحاح (ص: ١١٩).

(٢) جمع إنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجبن، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٨/٢).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٥/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦٨/٩).

كان موتها بسبب عدم تذكيتها أصلًا أو كان موتها بسبب عدم أهلية المذكي بأن يكون ممن لا تصح ذكاته كالمجوسي على قولين:

**القول الأول:**

أن إنفحة الميتة طاهرة، فتحل أجبان المجوس، وهو قول أبي حنيفة(١)، وإحدى الروايتين عن أحمد(٢)، واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦].

وجه الدلالة: العموم في قوله تعالى: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ) يشمل حال الحياة وبعد الممات، ولم تخصص الآية الكريمة الإباحة بحال الحياة، فإذا كان اللبن طاهرًا بنص الآية فتُقاس عليه الإنفحة التي تُصنع بها أجبان المجوس، بجامع أن كلا منهما خرج من حيوان ميت(٤).

الدليل الثاني: من السنة وهو فعله ﷺ وفعل صحابته من بعده.

أما فعله ﷺ فعن ابن عُمرَ، قالَ: (أُتي النَّبيُّ ﷺ بِجُبنةٍ في تبوكَ، فدعا بسِكِّينٍ، فسمَّى وقطعَ)(٥).

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٠٦/١)، المبسوط للسرخسي (٥٢/٢٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٤/١).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٧/٨)،، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠١/٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩٩٤/٨)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٦١/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣١/٣)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/١).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩/٣) برقم: (٣٨١٩) (كتاب الأطعمة، باب في أكل الجبن)، حسّنه الألباني، قال الخطابي: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه، معالم السنن (٢٥٤/٤)، =

وأما فعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فعن معاوية بن قرة عن الحسن بن عليٍّ أنه سُئل عن الجبن فقال: (لاَ بَأْسَ بِهِ، ضَعَ السِّكِّينَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ)[1]، وما روي عن سلمان الفارسي أنه كان نائبًا لعمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه أنه سُئل عن شيء من السمن، والجبن، والفراء، فقال: (الحلال ما حلّله الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[2].

وجه الدلالة: من المعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بيّن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها[3].

**القول الثاني:**

أن إنفحة الميتة نجسة وهو قول مالك[4]، والشافعي[5]، وظاهر مذهب الحنابلة[6]،

= وقال المظهري: هذا الحديث يدل على طهارة الأَنْفَحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نَجِسًا؛ لأن الجبن لا يحصل إلا بالأنفحة، المفاتيح في شرح المصابيح (٥١٩/٤)، وقال السهارنفوري: وإنما عقد الباب له لأن في صنعته كان احتمال النجاسة، فأثبت بالحديث أنه طاهر يجوز أكله، ويجوز قطعه بالسكين. بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥٤٧/١١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠/٥) برقم: (٢٤٤٢٣) (كتاب الأطعمة، في الجبن وأكله) (بهذا اللفظ) والطبراني في الكبير (٦٨/٣) برقم: (٢٦٨٦) (باب الحاء، بقية أخبار الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) (بنحوه.) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٥) وقال عنه رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١١٧/٢) برقم: (٣٣٦٧) (أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن) والترمذي في جامعه (٢٧٢/٣) برقم: (١٧٢٦) (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الفراء) وقال عنه: غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سيف وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح، تهذيب الكمال: (٣٣٥/١٢).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧١/١).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢٤/٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٢١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٣٩/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/٣).

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٤/١)، شرح البهجة الوردية (١٥٠/١).

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١/١)، المبدع في شرح المقنع (٥٤/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٦/١).

واختيار ابن حزم[١].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الإنفحة مادة سائلة في وعاء نجس -في معدة حيوان ميت- فكانت الإنفحة نجسة لملاقاتها الوعاء -وهو معدة الحيوان الميت-، مثل لو حُلب في وعاء نجس[٢].

نوقش: النجاسة في دليلهم مبنية على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المائع لاقى وعاء نجسًا.

ويجاب عنها: الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه من النجاسة[٣].

المقدمة الثانية: أن المائع إذا لاقى وعاءً نجسًا صار نجسًا.

يجاب عنها: لا نُسلّم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، والسنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

الدليل الثاني: أن الإنفحة لو أصابت الميتة بعد فصلها عنها لكانت نجسة، فكذلك تكون نجسة قبل فصلها عن الميتة[٤].

نوقش: لا نُسلّم لكم أن الإنفحة قبل فصلها عن الميتة نجسة بل هي طاهرة، لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه من النجاسة[٥].

(١) المحلى (٤٢٢/٧).
(٢) المغني (١٠٠/١).
(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه (١٣٠/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٢/١).
(٤) انظر: المغني (١٠٠/١).
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٢/١).

**نوع الخلاف في المسألة:**

خلاف حقيقي يترتب عليه ثمرة وهي:

على القول الأول بنجاسة الإنفحة فتكون أجبان المجوس حرامًا، وعلى القول الثاني بطهارة الإنفحة فتكون أجبان المجوس حلالًا.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم القول الأول القائل بطهارة الإنفحة ومن ثم بجواز أكل أجبانهم.

**أسباب الترجيح:**

١. لقوة أدلة القول الأول وضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها.

٢. لأنه فعل النبي ﷺ في غزوة تبوك.

٣. لأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم عندما فتحوا بلاد فارس وأكلهم لأجبانهم -مع شدة حرصهم على توقي الحرام- وكان بمحضر من الصحابة دون نكير عليهم فكان إجماعًا منهم على جوازها[١].

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على أَن لِلْقَوْم إذا دخلُوا دَار الْحَرْب غزَاة أَن يَأْكُلُوا طَعَام الْعَدو، ثم ساق حديث سلمان الفارسي وأصحابه عندما فتحوا المدائن وأكلهم لأجبانهم، انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٦٨/١١).

## المبحث الثالث

## صيد المجوسي

### تمهيد

**الصيد لغة:** مصدر صاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدري، أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

**اصطلاحًا:** الفقهاء يستعملونه مصدرًا تارة، وبمعنى ما صِيدَ وما يُصادُ أيضًا تارة أخرى، فعلى الإطلاق الثاني (أي المصيد) عرفه الكاساني بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه[2].

وعرفه البهوتي بالإطلاقين: (المعنى المصدري والمصيد) فقال: الصيد بالمعنى المصدري: اقتناص حيوان متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه.

أما بالمعنى الثاني-أي المصيد- فعرفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه[3].

### المطلب الأول

### حكم صيد المجوسي

**تحرير محل النزاع:**

الصيد نوعان: بري وبحري.

(١) مختار الصحاح (ص: ١٨١) ولسان العرب (٣/٢٦٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (٣/٤٢٥).

أما البحري: فيباح ما صاده -المجوس- من الحيتان إجماعًا[١]، ولكن وقع الخلاف في الكراهة من عدمها فقد حُكي عن الحسن البصري، أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيدَ المجوسي من لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك[٢]، وممن كره صيد المجوسي للسمك علي وعطاء وسعيد بن جبير[٣]، ويلحق بحل صيد السمك للمجوسي حل صيد المجوسي للجراد، فقد نقل ابن قدامة الإجماع على حل صيد المجوسي للجراد فقال: والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي، كالحوت[٤].

**الأدلة على إباحة صيد المجوسي للسمك والجراد:**

أولًا: من السنة: قوله ﷺ: «أُحلت لنا ميتتان؛ السمك، والجراد»[٥]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن ميتة البحر والجراد حلال فكان حكم ما صاده المجوسي من البحر والجراد حلال من باب أولى، لعدم اشتراط الذكاة في كل منهما.

ثانيًا: الإجماع على إباحة صيد المجوسي للسمك والجراد[٧]، لأنه لا يشترط لهما الذكاة وتباح ميتتهما.

(١) المجموع شرح المهذب (٩/٧٣)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٦).

(٢) المحلى (٧/٣٩٧).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤١- ٢٤٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٣) برقم: (٣٢١٨) (أبواب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٢٥) برقم: (٦٩) (باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/٧٢- ٧٣).

أما الصيد البري: فيشترط في الصائد أن يكون مسلمًا أو كتابيًا، وعلى ذلك فلا يحِلُّ ما صاده المجوسي من صيد البر إجماعًا[1].

**أدلتهم:**

أولًا: من الكتاب: لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة: أن المجوس لا يذكرون اسم الله على الصيد، فلا يُباح للمسلمين أكل صيدهم.

ثانيًا: من السنة: قوله ﷺ: «إذا ذَكرتَ اسم الله على كلبك المُعلم فكُل»[2].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أنه إذا لم يذكر اسم الله على الصيد فيحرُم الأكل منه، والمجوس لا يذكرون اسم الله على صيدهم فيحرم أكله.

ثالثًا: من المعقول: لأن المجوس يدعُونَ إلهين اثنين -النور والظلمة- فلا يتحقق منهم تسمية الله تعالى بإخلاص، وذلك شرط الحل في الذكاة[3].

## المطلب الثاني
## الاشتراك في إرسال آلة الصيد

**تمهيد**

**آلة الصيد نوعان:** إما أن تكون جارحة معلمة كالكلب والصقر، أو آلة محددة كالسهم والرمح.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/١٣)، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص١٧٢، المجموع شرح المهذب (٧٢/٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/١) باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان برقم: (١٧٥) ومسلم في صحيحه: (٥٧/٦) باب: الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (٥٠١٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤٤٣/١١).

من خلال استقراء آراء الفقهاء في المسألة وجدت أنهم لا يفرّقون -في الجملة- بين الجارحة المعلمة والآلة المحددة باعتبارهما وسيلة للصيد، والعبرة عندهم بمن يباشر الصيد، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل التالية:

**المسألة الأولى:**

أن يكون الإرسال منهما جميعًا، بأن يشترك المسلم والمجوسي في إرسال جارح واحد أو جارحين فيأخذا الصيد معًا، أو يرسلا سهمًا واحدًا أو سهمين، فيصيبا الصيد معًا، أيؤكل أم لا؟

الجواب: لا يؤكل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

**أولًا: من السنة:**

١. قوله ﷺ لعدي ابن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: فلا تأكل فإنما سمّيت على كلبك ولم تُسمّ على كلب آخر»[٥].

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة في أن العلة في التحريم، ترك التسمية وهي متحققة في المجوسي.

(١) الفتاوى الهندية (٤٢١/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٥/٤-٤٠٦)، المبسوط للسرخسي (٤٣٨/١١).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١٠/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٧٣٨/٥)، الذخيرة للقرافي (٢١٧٠/٤). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣٥٣/٤)،

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٤/١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٨/٥)، الوسيط في المذهب (١٠٢/٧) الإقناع للشربيني (٥٨٠/٢).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٤١/٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٣/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣١٤/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/١) باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان برقم: (١٧٥)، ومسلم في صحيحه: (٥٧/٦) باب: (الصيد بالكلاب المعلمة)، برقم: (٥٠١٦).

٢. ما روي عن النبي ﷺ من حديث عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد؟ فقال: «إذا رميت بسهمك وسميت فكُل إن قتلَ إلا أن تُصيبَهُ في الماء فلا تدري أيُّهما قتله»[١].

٣. قول النبي ﷺ لعدي ابن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ فقَتَلَ فكُلْ، وإذا أكَلَ فلا تأكُلْ، فإنَّما أمسَكَ على نفسه، وإنْ وجدْتَ كلْبًا آخَرَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ على كلبِكَ، ولمْ تُسَمِّ على كلْبٍ آخَرَ»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا اجتمع سبب حظر وإباحة، فيُجعلُ الحكم للحظرِ دون الإباحة[٣]، كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل[٤].

**ثانيًا: الإجماع:** على تحريم صيد المجوسي لحيوان البر[٥].

**ثالثًا: من المعقول:**

أن الأصل هو الحظر، والحل موقوف على شرط، وهو تذكية من هو من أهل الذكاة، أو صيده الذي حصلت التذكية به، ولم يتحقق ذلك، وعملًا بقاعدة تغليب جانب الحظر عند اجتماع الحظر والإباحة في الصيد[٦].

**المسألة الثانية:**

أن يكون الإرسال من أحدهما لكلب الآخر، أو لسهم الآخر، فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل أم لا؟

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٩/٣) باب: الصيد، برقم: (١٤٦٩) وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/١) برقم: (١٧٥)، (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٨/٥)، المبدع في شرح المقنع (٤١/٨).

(٤) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٨/٥)، المبدع في شرح المقنع (٤١/٨)، التجريد للقدوري (٤٥٦٣/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٠/٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩٦/١٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٧١/١٣)، المجموع شرح المهذب (٧٥/٩). المبدع في شرح المقنع (٤١/٨).

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

**الحالة الاولى:**

أن يكون المُرسل للكلب أو السهم هو المسلم دون المجوسي، فيرسل المسلم كلب المجوسي أو سهمه، فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحل أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي أو سهمه، وهو قول الحنفية[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلتهم:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي جواز صيده وإباحة أكله، ولم تفرّق الآية الكريمة بين أن يكون مالكه مسلمًا أو مجوسيًا.

ثانيًا: إجماع السلف والخلف على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه وممن نقل الإجماع ابن عبدالبر[٥]، وابن القطان[٦].

ثالثًا: من المعقول:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٤٤/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (٣٣/١٦).

(٢) المدونة (٥٣٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٦/٤)، أسهل المدارك (٤٩/٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣١٢/١).

(٣) الأم للشافعي (٦٠٧/٣)، مختصر المزني (٣٨٩/٨)، المجموع شرح المهذب (٧٦/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٨/٣).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٥/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩٨٦/٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٤/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٨/٦).

(٥) الاستذكار (٢٨٠/٥).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٣١٧/١).

١. أن العبرة بمُرسل الجارح -الكلب- لا المالك للكلب، فإن الكلب آلة كالسكين يُذبحُ بها والقوس يُرمى عنها، فلا فرق بين كلب المجوسي و كلب المسلم لأن كليهما آلةٌ للصيدِ كالسهمِ والرمح، ولا يُراعى في الجارح صفة مالكه وإنما يُراعى في الجارح صفة المُرسل له، وذلك كالذابح يُراعى فيه صِفةُ الذبح وصفة آلة الذبح دون صفةِ مالكها[١].

٢. أن الصيد في هذه المسألة قد جَمع المعنيين اللذين يحِلُ بهما الصيد، وهما: أن الصائد المُرسل هو الذي تجوز ذكاته وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة، وقد اجتمع الأمران اللذان يحِلُ بهما الصيد، سواء عَلَّمَ الكلب مجوسي أو علّمه مسلم[٢].

القول الثاني: لا يحل أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي، وهو الرواية الثانية عند أحمد[٣].

دليلهم: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية موجه للمسلمين، فيكون تعليم المسلم شرطًا في الإباحة.

أُجيب عن وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: لا يخلو تعليم المجوسي من أن يكون مثل تعليم المسلم المشروط في إباحة الذكاة أو قاصرًا عنه.

أ. فإن كان مثله فلا اعتبار بالمُعلِم وإنما الاعتبار بحصول التعليم، ألا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٦)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١٢٧).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣/٦٠٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٥٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/٤١٠)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٧٢).

ترى أنه لو ملكه مسلم وهو مُعلَّمٌ كتعليم المسلم جازَ أكلُ ما صاده؟ فإذًا لا اعتبار بالمِلك وإنما الإعتبار بالتعليم.

ب. إن كان تعليم المجوسي قاصرًا عن تعليم المسلم وكان عند الإصطياد غير مُحقِقٍ لشَرائط الذكاة فهذا كلب غير معلم، ولا يختلف حينئذ حُكم مُلكِ المجوسي والمسلم في حظر ما يصطاده[1].

الوجه الثاني: أما قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فإنه، وإن كان خطابًا للمسلمين، فالمقصود به حصول التعليم للكلب، فإذا علّمه المجوسي كتعليم المسلم فقد وُجِدَ المعنى المشروط، فلا اعتبار بعد ذلك بمُلك المجوسي[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول وهو أنه يحل أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي.

سبب الترجيح:

ضعف دليل القول الثاني ومناقشته، فالخطاب -وإن كان للمسلمين- في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فالمقصود به حصول الشرط في حل الصيد وهو كون الكلب مُعلَّمًا، بغض النظر عن المُعلَّم له، فليس من شروط الصيد أن يكون مُعلِّم الكلب مسلمًا.

**الحالة الثانية:**

أن يكون المرسلُ هو المجوسيُ، فيرسل كلب أو سهم المسلم، فهل يحل للمسلم الأكل من هذا الصيد أم لا؟

الجواب: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣١٧).

القول الأول: لا يحل أكله، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليلهم: أن العبرة بمُرسل الجارح -الكلب- لا المالك للكلب، فإن الكلب آلة كالسكين يُذبحُ بها والقوس يُرمى عنها فلا فرق بين كلب المجوسي وكلب المسلم لأن كليهما آلةٌ للصيدِ كالسهم والرمح، ولا يراعى في الجارح صفة مالكه وإنما يُراعى في الجارح صفة المُرسل له، وذلك كالذابح يُراعى فيه صِفةُ الذبح وصفة آلة الذبح دون صفةِ مالكها[٥].

القول الثاني: يحل أكل ما صاده المجوسي بكلب المسلم، وهو قول بعض الشافعية[٦].

دليلهم: قياس الكلب الذي أرسله المجوسي على العبد المغصوب، بجامع أن العبد والكلب لهما اختيار، فيكون إمساك الكلب الذي أرسله مجوسي وهو ليس ملكًا له، بمثابة من غصب عبدًا وأمره بالاصطياد، فاصطاد، فالصيد ملكٌ لمالك العبد[٧]، فكذلك ما صاده المجوسي بكلب المسلم يكون ملكًا لمالك الكلب -وهو المسلم-.

نوقش: أن هذا قياس مع الفارق فالعبد له عقل واختيار بينما الكلب ليس له عقل ولا اختيار، بل هو مثل الأداة يستخدمها الصائد.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦٢/٦)، المبسوط للسرخسي (٤٤٤/١١)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج (٣٣/١٦).

(٢) المدونة (٥٣٢/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٦/٤)، أسهل المدارك (٤٩/٢)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣١٢/١).

(٣) الأم للشافعي (٦٠٧/٣)، مختصر المزني (٣٨٩/٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣١٦/٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٥/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٨/٦).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٢٧/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣١٧/٣)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/١٣).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٤/١٨)، الوسيط في المذهب (١١٦/٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٦٤/١١).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٤/١٨).

الراجح: هو القول الأول لقوة أدلتهم ومناقشة دليل القول الثاني، ويؤيده مفهوم قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا ذَكرتَ اسم الله على كلبك المُعلم فكُل»[1]، فيفهم منه أن الإرسال إذا كان من غير المسلم، فلا يحل أكله، ثم إن المجوسي تارك للتسمية وهي شرط في الصيد.

**المسألة الثالثة:**

أن يكون الإرسال من أحدهما فيزجُرُهُ[2] الآخر.

وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن يكون المرسلُ للكلبِ مسلمًا ثم يزجرهُ مجوسيٌ، فما حكم أكل المسلم لهذا الصيد؟

الجواب: يجوز للمسلم أكله ولا يضره زجر المجوسي له، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، وجمهور الشافعية[5]، والحنابلة[6].

دليلهم: لأن الإرسال أقوى من الزجر، فالإرسال من المسلم موجب لحل الصيد فلا يرتفع بالزجر من المجوسي لكون الزجر أضعف من الإرسال،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/١) باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان برقم: (١٧٥) ومسلم في صحيحه: (٥٧/٦) باب: الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (٥٠١٦).

(٢) الزجر هو الصياح على الكلب وتهييجه، إظهارًا لزيادة الطلب، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٦/٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٣٦١/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٧٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٧١/٦)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (١٤١/١٠).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٨٥/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣/٣)، الجامع لمسائل المدونة (٧٣٨/٥).

(٥) بعض الشافعية يقول بالتحريم عملًا بالاحتياط، إلا أن جمهورهم على أنه حلال، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٣٢/٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٩/٣-٢٥٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١١٣/٦).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٤١٠/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٨/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٣/٦).

ولأن الأصل في الصيد هو الإرسال، فيكون القتل والجرح مضافًا إلى المرسلِ[١] لا إلى الزاجر.

الأمر الثاني: أن يكون المُرسِلُ للكلب مجوسيًا ثم يزجُرَهُ مسلم، فما حكم أكل المسلم لهذا الصيد؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أكل هذا الصيد، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٥].

دليلهم: لأن الزجر من المسلم لا يكون في قوة الإرسال من المجوسي، ولأن إرسال المجوسي يُحرِّم الصيدَ، فلا يرتفع بزجر المسلم إياه لأن الزجر دون الإرسال، ولأن الأصل في الصيد هو الإرسال، فيكون القتل والجرح مضافًا إلى المرسلِ لا إلى الزاجر، ثم إن الإرسال والرمي ذبح من المرسل والرامي حكمًا، وذبيحة المجوسي مُحرَّمة بالإجماع[٦]؛ فكذلك صيده[٧].

**المسألة الرابعة:**

أن يشترك المجوسي أو كلبه في رد الصيد على كلب المسلم فما حكم أكل المسلم لهذا الصيد؟

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٤)، الذخيرة للقرافي (٤/١٨٥).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٠٦)، المبسوط للسرخسي (٤/٣٤٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٤/١٨٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٣).

(٤) الفروع ج٦ ص٣٢٣، الإنصاف ج١٠ ص٤١٩-٤٢٠، كشاف القناع ج٦ ص٢١٨، مطالب أولي النهى ج٦ ص٣٤٣.

(٥) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٩/١٠١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٦)، المجموع شرح المهذب (٩/٧٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٤)، المبسوط للسرخسي (٤/٣٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/٦٢).

الجواب: هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:**

أن يَرُد الصيد على كلب المسلم، مجوسيٌ، فما الحكم؟

الجواب: يُباح للمسلم أكله، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم:

١. أن فعل المجوسي -برد الصيد على كلب المسلم- ليس من جنس فعل الكلب، فلا تثبت به المشاركة، بل يكون الصيد مأخوذًا بأخذ الكلب الذي أرسله المسلم فيكون حلالا[٥].

٢. أن رد المجوسي على كلب المسلم الصيد إعانة له، والإعانة بالسبب تصح من المجوسي، لأنه يمكنه أن يُحد السكين، ويَشُد قوائمَ الصيد، فيكون رده للصيد سببًا، والسبب إذا وُجد ممن لا تقع به الذكاة لا يحرم، كما لو شد المجوسي قوائم الشاة فذبحها المسلم فإنها تحلّ[٦].

**الحالة الثانية:**

إن يرُدَّ الصيد على كلب المسلم، كلب المجوسي، فما الحكم؟

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٦)، المبسوط للسرخسي (٤٣٨/١١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٦/٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٧٣/٤).

(٣) الفروق، للكرابيسي (٢٠/٢).

(٤) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٣/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٤/٢٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٢٧/٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٣٨/١١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٦).

(٦) انظر: الفروق، للكرابيسي (٢٠/٢).

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجوز أكل الصيد إن ردَّ الصيد على كلب المسلم كلب مجوسي، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣].

دليلهم: قياس فعل كلب المجوسي في رده الصيد على كلب المسلم على فعل المجوسي إذا أمسك الحيوان للمسلم حتى يذكيه بجامع الإعانة في كل منهما، دون أن يكون شريكًا في تذكية الحيوان[٤].

القول الثاني: لا يحل، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ورواية عند أحمد[٧].

دليلهم: من السنة: قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيرَهُ وقد قَتَلَ، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»[٨].

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة على أنه لا يجوز أن يشارك كلب المسلم كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، وهو كلب المجوسي[٩].

نوقش: أن المراد بالحديث إن وجدت كلبًا آخر مع كلبك قتلا الصيد جميعًا،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٠/٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٧٠/٣)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/١٢).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٣٦٤/٢٧)، المبدع في شرح المقنع (٤٢/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٧/٦-٢١٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٨).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨٥/٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠٣/٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٣٨/١١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٦). الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٦/٤).

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١٨٥/٤).

(٧) الشرح الكبير على المقنع (٣٦٤/٢٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨/٦)، كتاب الصيد، باب (الصيد بالكلاب المعلمة والمعراض والقوس)، برقم: (١٩٢٩).

(٩) انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٣٧٣).

لقوله ﷺ (وقد قتل)، فلا تعتبر إعانة الكلب الآخر -في مسألتنا- قتلًا للصيد، وانما هي إعانة فقط، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول لقوة دليلهم ومناقشة أدلة القول الثاني، مع الأخذ في الاعتبار كون الصيد تحت نظر الصائد حتى يتأكد من عدم مشاركة كلب المجوسي لكلبه في قتل الصيد، فإن غاب عن نظره فلم يدر هل كلب المجوسي شارك في قتل الصيد أم أنه أعان كلبه فقط، فلا يحل حينئذ، لقوله ﷺ: «فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»[1].

(١) سبق تخريجه.

# الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث، وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١. التعريف المختار للذكاة هو: السبب الذي يُتوصل به إلى إباحة الحيوان البري غير المُحرّم.

٢. أن المجوس ليسوا أهل كتاب، ومن ثم فلا تحل ذبائحهم بالإجماع لفقدهم شرط أهلية المذكّي وهو أن يكون المذكّي مسلمًا أو كتابيًا.

٣. جواز أكل الذبيحة التي تولى ذبحها المسلم سواءً كانت ملكًا للمسلم أو كانت ملكًا للمجوسي.

٤. يحرم على المسلم أكل ما ذكاه المجوسي سواءً ذكّى المجوسي ما يملكه هو أو ذكّى ما يملكه المسلم نيابةً عنه، من غير خلاف.

٥. جواز ذبيحة المتولد بين أهل الكتاب والمجوس.

٦. لا خلاف في إباحة ما صاده -المجوس- من السمك والجراد.

٧. لا يحِلُ ما صاده المجوسي من صيد البر إجماعًا.

٨. يحل أكل ما صاده المسلم بكلب المجوسي.

٩. لا يحل أكل الصيد إذا كان المرسل هو المجوسي بالإجماع، سواءً كان الكلب لمجوسي أو لمسلم.

١٠. لا يحل الصيد إذا اشترك المسلم والمجوسي في إرسال كلبيهما أو سهميهما على الصيد، فقتلاه معًا.

١١. إن رد الصيد على كلب المسلم مجوسيٌّ، فيباح للمسلم أكله.

١٢. يجوز أكل الصيد إن ردَّ الصيد على كلب المسلم كلب مجوسي.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل خير أعمارنا آخرها، وخير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم لقائه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع


١. الإبانة في اللغة العربية، تأليف: سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، تحقيق مجموعة من العلماء، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبو المظفر، المروزي السمعاني تحقيق: نايف العمري، دار المنار الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف: محمد بن الحسين الرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبو الحسن ابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبو بكر بن المنذر تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٤. الإجماع، تأليف: أبو بكر بن المنذر، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر بن عبدالبر، تحقيق سالم عطا و محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، تأليف: أبو بكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري،، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن نجيم، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢١. بحر المذهب، تأليف: أبو المحاسن الروياني، تحقق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين، الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٣. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: خليل أحمد السهارنفوري، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٤. البناية شرح الهداية، تأليف: بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف: يحيى العمراني تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن رشد تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٧. تاج العروس، تأليف: مرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبو عبدالله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩. تاريخ الفكر الديني الجاهلي، تأليف: محمد الفيومي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٣٠. التجريد، تأليف: أبو الحسين القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٣١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ.

٣٤. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٥. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تأليف: أبو يعلى الفراء، تحقيق محمد الفريح، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٦. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تأليف: أبو القاسم ابن الجَلَّاب، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧. تفسير الإمام الشافعي، تأليف: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تأليف: أبو الحسن الماوردي، تحقيق السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. التفسير المظهري، تأليف: محمد ثناء الله المظهري، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان، ١٤١٢هـ.

٤١. تفسير يحيى بن سلام، تأليف: يحيى بن سلام القيرواني، تحقيق هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٢. تكملة المعاجم العربية تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

٤٣. تلبيس إبليس، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٦. تهذيب الكمال، تأليف: الحافظ المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٧. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٤٨. التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: أبو سعيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٩. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب تأليف: ضياء الدين الجندي تحقيق أحمد نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٥٠. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تأليف: أبو عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٥١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٥٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد القليوبي وأحمد عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

٥٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن الماوردي، تحقيق الشيخ علي معوض و عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: أبو بكر الشاشي القفال، تحقيق ياسين درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٥٦. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، تأليف: أحمد المنشليلي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٢م.

٥٧. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربى القروى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: ملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٠. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبدالرحمن ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦١. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا النووي، تحقيق زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٤. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تأليف: أبو بكر البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين التركماني، تحقيق مجلس دائرة المعارف، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٦٧. شرح البهجة الوردية، تأليف: عمر بن الوردي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. شرح الرسالة، تأليف: علي بن نصر الثعلبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٩. شرح العمدة في الفقه، تأليف: أبو العباس بن تيمية، تحقيق سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تأليف: بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٧٢. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تأليف: أبو عبدالله الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٣. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين السيواسي، دار الفكر، بيروت، بون طبعة وبدون تاريخ.

٧٤. شرح مختصر الطحاوي تأليف: أبو بكر الجصاص، تحقيق مجموعة من

المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

٧٥. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تأليف: أبو الحسن الرجراجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٧٧. الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه..

٧٩. العدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين المقدسي، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٨٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق علي عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨١. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تأليف: محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٨٢. العناية شرح الهداية، تأليف: أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بدون طبعه وبدون تاريخ.

٨٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، دار

المعرفة، بيروت.

٨٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر تأليف: شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.

٨٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: أبو العباس ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، تحقيق دار الفكر، ١٤١١هـ.

٨٩. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

٩٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تأليف: محمد بن مفلح تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٢. الفروق، تأليف: أسعد الكرابيسي، تحقيق محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٩٣. فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لمحمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، تأليف أبو المعالي الألوسي، تعليق علي مخلوف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٤. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٩٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، بدون طبعه وبدون تاريخ.

٩٦. الكافي، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر بن عبدالبر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩٩. كشاف القناع، تأليف: منصور البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ.

١٠٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٢. المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣. المبسوط، تأليف: شمس الأئمة السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧. المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد، تأليف: مجد الدين بن تيمية، مكتبة

المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد بن عطية، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٠٩. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد بن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبو المعالي بن مَازَةَ، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١١١. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين الرازي تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٢. مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

١١٣. المدونة، تأليف: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٤. المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، تأليف: أبو بكر بن العربي، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١١٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١٦. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبو داود السجستاني، تحقيق محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٥٣هـ.

١١٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت،

الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

١١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد الحموي،، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعه وبدون تاريخ.

١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٢١. المصنف، تأليف: عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٢. المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، تحقيق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ.

١٢٥. المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

١٢٦. المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٢٧. معونة أولى النهى شرح المنتهى تأليف: ابن النجار، تحقيق عبدالملك بن عبدالله دهيش، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨. المغرب، تأليف: برهان الدين المُطَرِّزِىّ، تحقيق محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٢٩. المغني، تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، و عبدالفتاح

الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، تأليف: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٣٢. المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف: مظهر الدين المُظْهِري، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٣٣. المقدمات الممهدات تأليف: أبو الوليد بن رشد، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣٤. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٣٥. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبدالله بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

١٣٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تأليف: بدر الدين العيني، تحقيق أحمد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبدالله

الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٤١. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

١٤٢. الموطأ، تأليف: مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبو المعالي الجويني، تحقيق عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) القيرواني، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٤٦. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٧. الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: مكي بن أبي طالب، تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبداللطيف هميم - ماهر الفحل، مؤسسة غراس الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: أبو الحسن المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٠. الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥١. الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

**مواقع الشبكة:**

١. موقع مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات للتبادل التجاري بين المملكة وشركائها التجاريين، لعام ٢٠١٣م.
Central Department of Statistics & Information

٢. موقع العاصفة: http://www.al3asefah.com/forum/lofiversion/index.php/t23913.html

٣. الموسوعة العربية العالمية، موقع الموسوعة العربية العالمية: منشورة بنسختين مطبوعة وإلكترونية. وهي مترجمة بتصرف عن دائرة المعارف العالمية، صدرت عن مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع بالرياض عام ١٤١٦هـ.
https://www.mawsoah.net

## فهرس المحتويات


المقدمة ..... ٤٦٥
التمهيد، وفيه أربعة مطالب: ..... ٤٧٣
المطلب الأول: تعريف الطعام وأقسامه ..... ٤٧٣
المطلب الثاني: التعريف بالمجوس ونبذة عن معتقداتهم ..... ٤٧٤
المطلب الثالث: تعريف الذكاة وشروطها ..... ٤٧٧
المطلب الرابع: هل المجوس أهل كتاب؟ ..... ٤٧٩
المبحث الأول: ذكاة المجوس، وفيه خمس مطالب: ..... ٤٨٧
المطلب الأول: حكم ذكاة المجوس ..... ٤٨٧
المطلب الثاني: توكيل المجوسي في الذكاة ..... ٤٩١
المطلب الثالث: ذبيحة المتولد بين أهل الكتاب والمجوس ..... ٤٩٣
المطلب الرابع: مشاركة المجوسي في الذبح مع المسلم ..... ٤٩٦
المطلب الخامس: الاشتباه في المذكِّي أو في مصدر اللحم ..... ٤٩٧
المبحث الثاني: حكم أجبان المجوس ..... ٤٩٩
المبحث الثالث: صيد المجوس، وفيه مطلبان: ..... ٥٠٤
المطلب الأول: حكم صيد المجوس ..... ٥٠٤
المطلب الثاني: الاشتراك في إرسال آلة الصيد ..... ٥٠٦
الخاتمة ..... ٥١٨
قائمة المصادر والمراجع ..... ٥٢٠